لانه يحصلها ماية ركعة بالنية وبالمكث في النفل المطلق   لان ابتداها
نفل بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قال   لان فرضه الاولى
اي والثانية نفل فان قلت اذا صلى اولا ولو لحدث واراد ان يعيد وقلنا
انها نافلة هل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة ام ولا بد
من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد من نية
الفرضية محاكاة لصورة الاولى اهاج   اجيب بان هذا كا
كالمستثنى لان هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه فتامل قال
او نسي مختلفتين صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا الى الطريقة
الاولى لابن القاص والثانية لابن الحداد وهي المستحسنة للاصحاب
ووجه البراءة بيقين لان المنسيتين اما الصبح والظهر او احدهما
مع احدى الثلاث الاخر او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا
منهن بتيمم وفي ثلاث صلوات بتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها
ثلاثا لان ضابطها ان يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي
مع زيادة صلاة ويترك المبدو بها في كل مرة فيصلي الظهر والعصر و
والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشا بتيمم ثان والمغرب والعشا
والصبح باخر وضبط في اثم العمليات بان تضرب المنسي في المنسي فيه
وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل
من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي مثال الشرح تضرب اثنين في خمسة
يحصل عشرة تزيد عليها اثنين في نفسها وتسقط الحاصل منها
وهو اربعة من اصل الجملة وهو اثنى عشر يبقى ثمانية فتامل
وانما يعيد بالتيمم في محل اخره هذا ان وجده خارج الوقت اما اذا وجد
التراب في الوقت اعاد مطلقا اهاج   في سفر معصية متعلق
بكل من فقد وجرح وظاهره استوايهما وليس كذلك فان التيمم
للفقد صحيح مع وجود الاعادة وللجرح باطل فصل
في ازالة النجاسة الاولى في بيان النجاسة وازالتها في

عبارة

١٦

عبارة ابن عصفور وقد يقال انما اقتصر على الازالة لانه يلزم منها بيان
النجاسة   مستقذر الحدوعرفا بعضهم قول ابن النووي بانها كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما
يباح قليله كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرورة وبحالة
الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود
الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض
المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه
غسله وقياس ذلك ان ما حبه نحو جبن ونحوه لا ينجس الفم
باكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا
القيد والذي قبله ومما فوقه حالة الاختيار مع سهولة التمييز للادخال
لا للاخراج وهم فقوله وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار
في تاثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها الادمي فانه وان
حرم تناوله مطلقا اي كثر او قل من نفسه وغيره في حال الاختيار
الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته اي احترامه ولا يرد عليه نحو الحربي فانه
يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة ثابتة مع ملاحظة الاوصاف الذاتية
والعرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة
الذاتية ثابتة للحربي فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء
منه في الاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الايمان ونحوه
كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فانه اجاز اغرا
الكلاب على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل
لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو
الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران
او البدن كالسميات والتراب وساير اجزاء الارض وان كان قليلا
بالنسبة لمن يضره ذلك ولو شك في شي هل هو ضار اولا يبقى الحل لان

Copyright © King Saud University